

واربع بعد صاخرمه الله على النار و  
ل صاير الله عليه وسلم رحم الله امرأته  
قبل المصير بها وقال صاير الله عليه وسلم  
من صاير بعد المغرب ستا طيحت نفسه  
فيهن بسو عد لث له عبا وة شتي عشرة  
سنة وفي رواية غفرت ذنوبه ولو كانت  
مثل زبد البحر **ويستحب الزيادة في النفل**  
**بعد المغرب** لما قيل انها صلاة الأوابين  
وانما تفني عن قيام الليل وهذا كله  
**بواجب وانما هو على طريق الاستحباب**  
لشع عطف على المستحب فقال **وكان**  
**يستحب الصلوات** صاير الله عليه وسلم  
م يقوم يفعلونه فقال مك صلاة الا  
وابين وجلب الاحاديث خرجنا عن قصد  
الاختصار **ويستحب التراويح** وهو قيا  
ر رمضان ويستحب فيها الختم ويستحب لمن  
دخل المسجد ان يصلي ركعتين **تحية المسجد**  
قبل ان يجلس ولا تقوت بالجلوس **ويستحب**  
صلاة الشفع **وقدر ركعتان** ويصلي الو

**ركعة بعد** وهو اي الوتر **سنة مؤكدة** كالصلاة  
والكسوفين والاستسقا الا ان أكد لها الوتر  
ومل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة قولان  
وثمة الخلاف جواز لاقتصار على ركعة الو  
للمنذر وكالمسافر والمريض واما المقيم الذي  
لاعد له فلا يختلف المذهب في حره اقتصا  
على الركعة الواحدة واذا قلنا لا بد من تقديم  
شفع فهل يشترط ان يخصها بنية او يكفي  
بأي ركعتين قولان اظهرهما الثاني وهل  
يشترط انصاهما بالوتر او يجوز ان يفرق  
بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك  
كله ابو الحسن في تحقيق المباني **ويستحب**  
**القرأة في الشفع والوتر** جهرا لانه من  
صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في  
المسجد مع غيره فلا يرفع صوته ليلا يشق  
لبعضهم على بعض **وسيقرا في الشفع** على  
جهة الاستحباب في اول ركعة بام القرآن  
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثا  
بام القرآن وقل يا ايها الكافرون